الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/51/619/Add.2
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث)*

المقرر: السيدة فيكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون: "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر A/51/619.

٣ - ونظرت اللجنة في البند مع البنود الفرعية (ج) و (د) و (هـ) في جلساتها من ٣٨ إلى ٥٢ المعقودة في ١٤ و ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واتخذت إجراءات بشأنها في جلساتها من ٥٣ إلى ٥٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.38-56).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن البند ١١٠ من جدول الأعمال في خمسة أجزاء تحت الرمز A/51/619 و Add.1-5.

96-34914 101296 101296

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.36

٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا مشروع قرار بعنوان "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر" (A/C.3/51/L.36).

٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧٥ عن التصويت. (انظر الفقرة ٨٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١]:

المؤيدون: أرمينيا، اريتريا، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

(١) وفي وقت لاحق، ذكر ممثل إسرائيل أنه لو كان حاضرا لصوت ضد القرار.

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، غينيا - الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وشيلي، وفنزويلا، والمكسيك، والفلبين، وكوبا (انظر A/C.3/51/SR.53).

باء - مشروع القرار A/C.3/51/L.39 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ايرلندا مشروع قرار بعنوان "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.39)، بالنيابة عن الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير، في جملة أمور، إلى قراريها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ٨٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

"وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

"وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اتخاذ خطوات فورية لزيادة موارد برنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل الميزانية العادية الحالية والميزانية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلا سعيا إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الاحتياجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير ومستمر بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان إلى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بعملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان بهدف زيادة كفاءة المركز وفعاليته وضمان إمكانية تنفيذ جميع الولايات المنوطة به،

"وإذ ترى أن هذه العملية ستسهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

"وإذ تضع في اعتبارها الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة من المفوض السامي لمواجهة الأزمات العاجلة في ميدان حقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد على أنه مع وجود حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وفعاليته، مع التأكيد القوي على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد تتناسب مع الولايات،

"١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

"٢ - تكرر تأكيد الحاجة الى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بالولايات المنوطة به بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة؛

"٣ - تطلب الى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، في حدود الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة، وتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعّال، وعلى الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعّال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في جملة أمور، بما في ذلك المسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

"٤ - تؤيد الأمين العام والمفوض السامي تأييدا كاملا في جهودهما الرامية الى تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

"٥ - تشجع على زيادة التعاون والتنسيق بشأن مسائل حقوق الإنسان بين المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، والإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

"٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تكفل إمكانية مشاركة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشاركة تامة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض، وتحث المفوض السامي على المشاركة بنشاط في هذا الصدد؛

"٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إبقاء جميع الدول على علم، على أساس منتظم، بالعملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات؛

"٨ - تشجع المفوض السامي على أن يواصل السعي، في إطار ولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، للتوصل إلى طرق فعالة للاستجابة بسرعة للأزمات في ميدان حقوق الإنسان، وأن يواصل تقديم تقارير عن أنشطته في هذا الشأن إلى هيئات الأمم المتحدة

المختصة في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، تأييد الأنشطة التي يقترحها المفوض السامي؛

"٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"."

٩ - وفي جلستها ٥٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/51/L.5).

١٠ - وفي جلستها ٥٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.39.Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/51/L.39، وأوروغواي والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، وأوكرانيا، وبيرو، وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل ايرلندا بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق ونصهما كما يلي:

"٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تكفل إمكانية مشاركة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشاركة تامة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض، وتحث المفوض السامي على المشاركة بنشاط في هذا الصدد؛

"٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إبقاء جميع الدول على علم، على أساس منتظم، بالعملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات"،

بالنص التالي:

"تؤكد الحاجة إلى مشاركة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشاركة كاملة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض؛

٧ - "تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تزويد جميع الدول، بالمعلومات على أساس منتظم، وأن يتبادل الآراء معها بشأن العملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات".

١٢ - وفي الجلسة نفسها، تم إبلاغ اللجنة بأنه لن تترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلو زامبيا ونيكاراغوا والفلبين وكوستاريكا (انظر A/C.3/51/SR.56).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار A/C.3/51/L.39/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (A/C.3/51/SR.56).

جيم - مشروع القرار A/C.3/51/L.45

١٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، بالنيابة عن إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، قبرص، كرواتيا، كندا، مالطة، كوستاريكا، لختنشتاين، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية" (A/C.3/51/L.45). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، وبوروندي، وبيلاروس، وجزر مارشال، وسان مارينو، وفنلندا، وفيجي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - وفي جلستها ٥٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٠، مشروع القرار الثالث للجمعية العامة).

دال - مشروع القرار A/C.3/51/L.46

١٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا، بالنيابة عن: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، المانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا،

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "مسائل حقوق الإنسان: حالات الإعدام خارج نطـــاق القانـــون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي" (A/C.3/51/L.46). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: أندورا، وبنن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال.

١٩ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة "ما يبلغ عنه" بعبارة "ما يشتبه به"؛ من عمليات للإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي"؛

(ب) تم نقل الفقرة ٨ من المنطوق وأعيد ترقيمها كما أعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان (انظر A/C.3/51/SR.53).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.46 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.47

٢٢ - في الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ايرلندا، بالنيابة عن الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا، (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/51/L.47). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار استراليا، اوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، فيجي، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ايرلندا بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "التطرف الديني" بعبارة "التعصب الديني" في الفقرة الثامنة من الديباجة وفي الفقرة ٤ من المنطوق.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.47 بصغيته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/51/L.48 و Rev.1

٢٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فرنسا، بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أنغولا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" (A/C.3/51/L.48)، الذي كان نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

"وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع أحكام الإعلان،

"وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وتخويف عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

"واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام[٢]،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

"٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

"٣ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

"٤ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية غير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

---

(٢) A/51/561.

"٥ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

"٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من التدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

"٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

"٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

"٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لِما يضطلع به من مهمة إنسانية؛

"١٠ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، كما تدعوه، في هذا الصدد، إلى مواصلة الحوار مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

"١١ - تشجع علاوة على ذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

"١٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

"١٣ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

"١٤ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

"١٥ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

"١٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

"١٧ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

"١٨ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

"١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

"٢٠ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)."

٢٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" (A/C.3/51/L.48/Rev.1)، عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/51/L.48، وألبانيا، وباكستان، وبنن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وموريشيوس.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.48/Rev.1 المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/51/L.50

٢٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل تركيا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، والهند، وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان "متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح" (A/C.3/51/L.50). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وغينيا- بيساو، وكازاخستان، ومنغوليا، والنيجر.

٢٩ - وفي جلستها ٥٣، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار السابع).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/51/SR.53).

حاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.52

٣١ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل البرازيل، بالنيابة عن الأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وساموا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، ومدغشقر، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "تعزيز سيادة القانون" (A/C.3/51/L.52). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، والبوسنة والهرسك، وجزر مارشال، وسان مارينو، وفيجي، والكونغو، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٣٢ - وفي جلستها ٥٣، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الثامن).

طاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.54

٣٣ - في الجلسة ٥١، المعقودة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بيرو، بالنيابة عن الأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، ونيكاراغوا، والهند، وهنداروس، وهولندا، بعرض مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/51/L.54). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: اندونيسيا، وايطاليا، وبنن، وبوتان، وبوروندي، ورواندا، وغينيا، وفيجي، ومدغشقر، والنيجر.

٣٤ - وفي جلستها ٥٣، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار التاسع).

ياء - مشروع القرار A/C.3/51/L.56

٣٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل استراليا، بالنيابة عن اسبانيا، وإسرائيل، وأندورا، وايرلندا، وايطاليا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان، والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/51/L.56). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: ألمانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبولندا، وتايلند، والدانمرك، وكوستاريكا، ولكسمبرغ.

٣٦ - وفي جلستها ٥٤، المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار العاشر).

كاف - مشروع القرار A/C.3/51/L.57

٣٧ - في الجلسة ٥١، المعقودة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز والأرجنتين، وأرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنمسا، بعرض مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/51/L.57). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: البرتغال، وجزر مارشال، وفيجي.

٣٨ - وفي جلستها ٥٣، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.57 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الحادي عشر للجمعية العامة).

لام - مشروع القرار A/C.3/51/L.58

٣٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كولومبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء بلدان في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.58).

٤٠ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كولومبيا بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق، ونصها كما يلي:

"٢ - تطلب إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يقوم في إطار أدائه للمهمة المسندة إليه بمتابعة المسألة بغية تحقيق تكلل هذه المبادرة بالنجاح، ومن المفضل أن يتم ذلك بحلول الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان"،

بما يلي:

"٣ - تدعو لجنة حقوق الإنسان، إلى متابعة المسألة بغية تكلل هذه المبادرة بالنجاح، ومن المفضل أن يتم ذلك بحلول الدورة الثالثة والخمسين للجنة".

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية، وهنغاريا، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وكوستاريكا (انظر A/C.3/51/SR.53).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.58 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٣٩ وامتناع ١٥ عن التصويت. (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، باراغواي، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جورجيا، السلفادور، فيجي، قبرص، كازاخستان.

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا هولندا وأوروغواي ببيان (انظر A/C.3/51/SR.53).

ميم - مشروع القرار A/C.3/51/L.60

٤٤ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السلفادور بالنيابة عن الاتحاد الروسي وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، واسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وآيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وساموا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومالطة، والمغرب، وموريتانيا وموريشوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنيجر، ونيكارغوا، وهايتي، وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان "ثقافة السلام" (A/C.3/51/L.60). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: السودان، وغيانا، وفيجي، ومالي.

٤٥ - وفي جلستها ٥٤، المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الثالث عشر).

٤٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو الفلبين والسنغال وبنغلاديش وكوستاريكا وبيرو والمغرب وغواتيمالا (انظر A/C.3/51/SR.54).

نون - مشروع القرار A/C.3/51/L.62

٤٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بلجيكا، بالنيابة عن الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.62). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: بنن، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ونيوزيلندا.

٤٨ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثلو بلجيكا بتنقيح الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار شفويا، بالاستعاضة عن عبارة "دعوة الدول التي لم تقدم بعد صكوك تصديقها على هيئات حقوق الإنسان الرئيسية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها إلى أن تقوم بذلك" بعبارة "تحديد العقبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقبات".

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.62 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مشروع القرار A/C.3/51/L.65

٥٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن أفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والصين، والعراق، وكوبا بعرض مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/51/L.65).

٥١ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية بتنقيح الفقرة ٢ من المنطوق شفويا، على نحو لا ينطبق مع النص العربي.

٥٢ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية بتنقيح شفوي آخر لمشروع القرار على النحو التالي:

"(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق، حذفت كلمة "سلبية" قبل عبارة "تتخطى الحدود"؛

"(ب) وفي الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة ترفض تطبيق التدابير القسرية التي تتخطى الحدود الوطنية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي" بعبارة "ترفض تطبيق التدابير القسرية بما لها من آثار تتخطى الحدود الوطنية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي"؛

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وألبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/51/SR.54).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.65 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٤٤ وامتناع ٤٩ عن التصويت. (انظر الفقرة ٦٥ من مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيرو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوزبكستان، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استونيا، انتيغوا وبربودا، أنغولا، أوكرانيا، بربادوس، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا (الغربية)، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالطة، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

٥٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الفلبين وأوروغواي ببيان (انظر A/C.3/51/SR.54).

عين - مشروع القرار A/C.3/51/L.70 و Rev.1

٥٦ - في الجلسة ٥٣، المعقودة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ناميبيا، بالنيابة عن إثيوبيا، واستراليا، وإكوادور، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليسوتو، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا بعرض مشروع قرار بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.70). وفيما يلي نص مشروع القرار:

عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية
في مجال حقوق الإنسان

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تنص المادة ٢٦ منه على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

"وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعيـــة العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" المعنون "نحو ثقافة للسلام"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

"واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في إعمال الحق في التنمية، وفي مشاركة المرأة والرجل، على قدم المساواة، في عملية التنمية، وفي دعم الاحتياجات والمصالح الخاصة لفئات مثل الأطفال، والسكان الأصليين، والسكان المهمشين، والأقليات، والمعوقين،

"واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية ومن كل الطبقات الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام في إطار مجتمع ديمقراطي،

"وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجال التعليم، والتثقيف، والتدريب، وتبادل الخبرات والمواد والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

"وإذ ترحب بالبرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إطار مشروعها المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة للسلام"، كما هو معروض في تقرير المدير العام[٣]،

"وإذ تسلم بالدور القيم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية والريفية،

---

(٣) A/51/395، المرفق.

"وإذ تدرك الدور الداعم الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تنفيذ خطة عمل العقد والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات البناءة، والدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

"واقتناعا منها بأن وجود تنسيق وتعاون أفضل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز ما يجري حاليا من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مسؤول عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٤]، وتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان[٥]؛

"٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها مختلف الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل العقد، على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوض السامي؛

"٣ - تحث جميع الحكومات على إعلام مجتمعاتها المحلية بالحملة الإعلامية العالمية وعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة عمل العقد، وفقا للأوضاع الوطنية، عن طريق إنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان عريضة القاعدة التمثيلية، وإنشاء مراكز تدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو تعزيزها، إن وجدت، باعتبارها أدوات لوضع وتنفيذ خطة وطنية ذات منحى عملي لغرض الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية، وفئات المجتمع المحلي، عن طريق إشراكها في تنفيذ خطة العمل الوطنية، وإشراك هيئات أخرى في تطوير برامج تعليمية وثقافية، على النحو الموصى به في خطة عمل العقد؛

"٤ - تناشد الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان في

---

(٤) A/51/506، المرفق.

(٥) A/51/558.

مجتمعاتها، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

"٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل زيادة التعاون مع وسائط الاعلام، بوسائل تشمل توفير معلومات الآنية وذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان، وتحثه على استكمال المناقشات بشأن إنشاء مجلس استشاري لوسائط الإعلام، على النحو المقترح في خطة العمل؛

"٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تنسيق تنفيذ خطة العمل لضمان أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام وتجهيز وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التعليمية، وأن يواصل تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

"٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة أن يواصل تطوير الدورات والمواد التدريبية، بما في ذلك كتيبات التدريب الموجهة للفنيين، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع المساعدة التقنية، تكملها الوسائل الالكترونية كلما كان ذلك ممكنا، على أن توضع في الاعتبار احتياجات النساء والأطفال ومجتمعات المناطق النائية أو المنعزلة والأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة في مجال حقوق الإنسان؛

"٨ - تطلب إلى الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق الإنسان أن تشدد على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بتعزيز وتنفيذ البرامج الإعلامية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع رصد اعتماد خاص لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، على أن يتولى إدارة الصندوق المذكور مركز حقوق الإنسان؛

"١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة عمل العقد والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

"١١ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم المدرسي وغير

المدرسي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها، أو بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، تنفيذا لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

"١٢ - تحث إدارة شؤون الاعلام على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في النشر السريع، في مجال نشاطها المعين، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

"١٣ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

"١٤ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، وإدارة شؤون الإعلام، والهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٤٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بوضع استراتيجية مدتها سنتان للقيام بأنشطة تعليمية وثقافية مكثفة في كل أنحاء العالم تحضيرا للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع مضمون هذا القرار على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون 'مسائل حقوق الإنسان'.

٥٧ - وفي جلستها ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان" (A/C.3/51/L.70/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.70. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح: بوروندي، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيلاروس، وغيانا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ومنغوليا، وهولندا.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل ناميبيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استعيض عن عبارة "حقوقهم الإنسانية الكاملة" بعبارة "حقوقهم الإنسانية كافة"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، أضيفت عبارة "لا سيما وفقا للأوضاع الوطنية" بعد عبارة "تنفيذ خطة العمل"؛ واستعيض عن عبارة "باعتبارها أدوات" بعبارة "من أجل العمل على"؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٥ ونصها كما يلي:

"٦ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة لزيادة التعاون مع وسائط الإعلام، بما في ذلك تقديم المعلومات ذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان في الوقت المناسب؛"

وبناء عليه، أعيد ترقيم الفقرات التالية:

(هـ) في الفقرة ١٠ من المنطوق (الفقرة ٩ السابقة)، استعيض عن عبارة "الهيئات القائمة والمقررين الخاصين المعينين حاليا برصد حالة حقوق الإنسان" بعبارة "هيئات حقوق الإنسان"؛

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.70/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار السادس عشر).

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/51/SR.55).

فاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.71 و Rev.1

٦١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بالنيابة عن أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، العراق، غينيا - بيساو، غانا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، بعرض مشروع قرار بعنوان "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/51/L.71). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلم العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

"ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للنطاق الواسع التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

"وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولاانتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ العالمية واللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

"وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

"وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن سائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

"١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

"٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتفق مع هذا الإطار الدولي؛

"٣ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

"٤ - تؤكد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

"٥ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

"٦ - تدعو جميع المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، لدى اضطلاعهم بولايتهم، أن يضعوا في اعتبارهم ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة والتي يمكن الاعتماد عليها والتي تعرض عليهم، وأن يلتمسوا آراء الحكومات المعنية وتعليقاتها بشأن أي معلومات يعتزمون إدراجها في تقاريرهم، وأن يقوموا بعملهم بكل تحفظ واستقلال؛

"٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

"٨ - تشدد، في هذا السياق على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

"٩ - تدعـــو الـــدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهميته اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وعن طريق أمور في جملتها، تأييد عملية المشاورات غير الرسمية الجارية بشأن إصلاح جدول الأعمال وتحسين أساليب عملها التي شرع فيها في دورتها الثانية والخمسين؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام، أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تحسين التعاون الدولي لكفالة مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

"١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون 'مسائل حقوق الإنسان'".

٦٢ - وفي جلستها ٥٤، المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/51/L.71/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.71. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور، وبوتسوانا، وبوليفيا، وغامبيا، وكوستاريكا، والكونغو، والنيجر، والهند، واليمن.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة ثالثة جديدة إلى الديباجة ونصها كما يلي:

"وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة"؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١١ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"١١ - تطلب إلى الأمين العام، أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تحسين التعاون الدولي لكفالة مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين"،

بما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقالية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إليها تقريرا وافيا عن هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين".

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.71/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار السابع عشر).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير الى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]،

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة الى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٧٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب الى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها الى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا الى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي تعتبر بمثابة تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية الى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، في جملة أمور، إلى قراريها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها

---

(٧) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤"، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٨٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير الى الطلب الوارد في الفقرة ٣٧ من قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بأن ينشئ الأمين العام في فترة السنيتن ١٩٩٦-١٩٩٧ فرعا جديدا تشمل مسؤولياته الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية يجب أن ينظر اليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١] على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة[٨]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اتخاذ خطوات فورية لزيادة موارد برنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل الميزانية العادية الحالية والميزانية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلا سعيا إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية[٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الاحتياجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير ومستمر بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان إلى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

---

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ١٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، الدخول في حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتكييفها وتعزيزها وتنسيقها من أجل تحسين كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان حث أجهزة الأمم المتحدة هيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعالج أنشطتها حقوق الانسان في اعلان وبرنامج عمل فيينا، على أن تتعاون من أجل تعزيز أنشطتها وترشيدها وتنسيقها، مع مراعاة ضرورة تجنب الازدواجية غير الضرورية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه ينبغي في استخدام موظفي الأمانة العامة وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي؛

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/مركز حقوق الانسان[١٠]، ومذكرة الأمين العام بشأن تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الانسان[١١]، فضلا عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان[١٢]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بعملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان بغية زيادة كفاءة المركز وفعاليته وضمان إمكانية تنفيذ جميع الولايات المنوطة به،

وإذ ترى أن هذه العملية يُنتظر أن تسهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أنه مع وجود حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وفعاليته، مع التأكيد القوي على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من أداء جميع الولايات المنوطة به ومن مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد تتناسب مع الولايات،

---

(١٠) A/51/641.

(١١) A/51/650.

(١٢) A/51/36.

١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان ولزيادة تحسين أدائه لعمله، بوصفه جزءا لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تكرر تأكيد الحاجة الى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكينه من الاضطلاع بالولايات المنوطة به بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعزز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعّال، وتعزيز قدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعّال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المسائل السوقية والإدارية؛

٤ - تؤيد الأمين العام والمفوض السامي تأييدا كاملا في جهودهما الرامية الى تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

٥ - تشجع على زيادة التعاون والتنسيق بشأن مسائل حقوق الإنسان بين المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، والإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد الحاجة إلى مشاركة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشاركة كاملة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تزويد جميع الدول بالمعلومات، على أساس منتظم، وأن يتبادل الآراء معها بشأن العملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات؛

٨ - تشجع المفوض السامي على أن يواصل، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، القيام بدور نشط في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تأييد الأنشطة التي يقترحها المفوض السامي؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثالث

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح من خلال جملة أمور منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورته الثانية في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٣]؛

٢ - تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

---

(١٣) A/51/536.

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤ - تدرك أن احتـــرام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها هو أمر جوهري بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٦ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائـــل المتعلقـــة بالأقليـــات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - ترحب بأنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتطلب إليه أن يقوم، وفقا لولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول المسائل المتعلقة بالأقليات في الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تحث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تستمر في أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة، معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٢ - تطلب إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الرابع

مسائل حقوق الإنسان: حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن موضوع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي يُناقَش في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة[١٤] في إطار مناقشات حقوق الإنسان التي تستند إلى الاعتراف العام بحق كل شخص في الحياة على النحو الذي ضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦] وعدد كبير من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه لا سبيل إلى المكافحة الفعالة لحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي إلا عن طريق توافر إرادة حقيقية لدى الحكومات لإنفاذ الضمانات الكفيلة بحماية حق كل شخص في الحياة، وأنه لا يمكن أن يكون إعلان الحكومات التزامها بحماية الحق في الحياة فعالا إلا إذا تُرجم إلى واقع وحظي باحترام الجميع، وأنه إذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة، فإنه ينبغي التركيز على منع جميع أشكال انتهاك هذا الحق الأساسي،

---

(١٤) وأحدث القرارات، هي قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ (انظر E/1996/L.18) الذي سيصدر في شكل أولي في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣" (E/1996/23).

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١ - تدين مرة أخرى بقوة جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يشتبه به من حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وبتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

٤ - تكرر تأكيد أن المقرر الخاص في حاجة إلى أن يتمكن من الاستجابة بصورة فعّالة للمعلومات المعقولة والموثوق بها التي ترد إليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، لدى قيامه بإعداد تقريره؛

٥ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي وافق فيه على ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٣/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[١٧] من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات، وتوصي بأن تقرر اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مواصلة ولايته؛

٦ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[١٨]؛

٧ - تلاحظ الدور المهم الذي اضطلع به المقرر الخاص وهو يعمل من أجل استئصال حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي؛

٨ - تذكّر بأن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى المقرر الخاص في قرارها ٧٤/١٩٩٦، أن يقوم، لدى أدائه لولايته، بما يلي:

---

(١٧) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣" والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) A/51/457، المرفق.

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وأن يقدم نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى اللجنة، بالإضافة إلى ما يراه المقرر الخاص ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على وشك الوقوع، أو حين يكون ثمة ما ينذر بوقوعه، أو عند وقوعه فعلا؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماما خاصا لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٩] في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٢٠]؛

(ز) أن يطبّق في عمله منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين.

---

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40) الفقرات ٣٩٦ - ٣٩٩.

(٢٠) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

٩ - تحث بقوة جميع الحكومات على الرد على البلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الاعدام بلا محاكمة أو إعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بهدف تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، فضلا عن أفراد بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبة التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١١ - تحث المقرر الخاص على مواصلة توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي تثير لديه قلقا شديدا بوجه خاص أو التي يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١٢ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات أخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع حكومات جميع الدول التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تفي بالتزاماتها التي تقضي بها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بتنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٤، واضعا في اعتباره التعليقات التي أوردها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة في تقريره[٢١]، لكي يتسنى له أداء ولايته على نحو فعال، عن طريق سبل منها القيام بزيارات للبلدان؛

١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي لا يحترم فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليه في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وتوصياته باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

---

(٢١) E/CN.4/1994، الفقرة ٦١٩.

مشروع القرار الخامس

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢]،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من آداء ولايته بصورة كاملة،

---

(٢٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٢٣]،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

---

(٢٣) انظر E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لوجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص بزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع الحكومات عند السعي لطلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات منها طلبات الحصول على مساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز وتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار السادس

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[٢٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع أحكام الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وتخويف عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

---

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١).

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام[٢٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٧]،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية غير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من التدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

---

(٢٦) A/51/561.

(٢٧) انظر E/1996/L.18؛ والذي سيصدر في شكل نهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لِما يضطلع به من مهمة إنسانية؛

١٠ - تطلب من الفريق العامل، من أجل مواصلة الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر؛

١١ - تشير الى أن الدور الأساسي للفريق العامل، حسبما وصف في تقاريرها، هو أن يقوم بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية من أجل ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي يجري توثيقها بصورة كافية وتحدد فيها هويات الأفراد بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق الى التماس الآراء والتعليقات من كافة الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء من أجل إعداد تقريره؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، كما تدعوه، في هذا الصدد، إلى مواصلة الحوار مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع علاوة على ذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من

الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار السابع

متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي أعلنت بموجبها سنة الأمم المتحدة للتسامح وأيدتها،

وإذ تشير أيضا الى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣[٢٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٠]،

وإذ تؤكد من جديد أن التسامح هو الأساس السليم لأى مجتمع متحضر وللسلام،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٣١] التي يحيل بها التقرير الختامي عن سنة الأمم المتحدة للتسامح، بما في ذلك إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح المقدمين إليه من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٩،

---

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٣١) A/51/201.

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار 28 C/5.6 الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - ترحب بالدور الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التحضير لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنفيذها؛

٢ - تحيط علما بإعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛ اللذين اعتمدتهما الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٤]؛

٣ - تعرب عن تقديرها بإسهام المؤتمرات الإقليمية بشأن التسامح وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي نظمت خلال السنة في ريو دي جانيرو، البرازيل؛ وسول؛ وسينتّا، إيطاليا؛ وقرطاج، تونس؛ ونيودلهي؛ وموسكو وياكوتسك، الاتحاد الروسي؛ وتبليسي واسطنبول، تركيا؛ في إعلان المبادئ وخطة العمل من أجل المتابعة لتعزيز التسامح؛

٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى اتخاذ مبادرات ملائمة، بما في ذلك عقد اجتماعات إقليمية، لكفالة متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الإقليمية التي يجري تنظيمها خلال السنة الدولية للتسامح ولزيادة تعزيز الروح التي تبثها تلك المؤتمرات؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تنظر في مسألة تطبيق إعلان المبادئ على الصعيد الوطني وأن تواصل شن حملات إعلامية فيما يتصل بخطة العمل من أجل المتابعة تستهدف إعداد مجتمعات أكثر تسامحا؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم الدولي للتسامح سنويا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر بالقيام بأنشطة ملائمة توجه نحو كل من المؤسسات التعليمية وعامة الجمهور؛

٧ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة أنشطتها الرامية الى تعزيز مقاومة تزايد التعصب؛

٨ - توصي بأن تبذل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة جهودا، كل في ميادين تخصصها، للإسهام في برنامج المتابعة الطويل الأجل للسنة، بما في ذلك الاحتفال باليوم الدولي للتسامح، وأن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهامات أخرى لتنفيذ المعايير المؤكدة في إعلان المبادئ ونشرها؛

٩ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تنسيق الإجراءات المتخذة دعما لتشجيع التسامح والتثقيف في مجاله بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تعد تقارير لتقديمها الى الجمعية العامة كل سنتين بشأن تنفيذ إعلان مبادئ التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

١٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظر، في الوقت الملائم، في إمكانية تنظيم مؤتمر دولي لإعلام وتعبئة الرأي العام، وكذلك منظومة الأمم المتحدة، بالمعلومات في هذا الصدد؛

١١ - تقرر أن تنظر في مسألة متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الثامن

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢]، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان وبأنه ينبغي أن يظل يجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

---

(٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمهام من بينها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق المركز وغيره من المؤسسات المختصة في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة وتحت تنسيق المركز بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٣٣]،

وإذ تدرك أن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لا يزال يشكل مركزا لتنسيق الاهتمام، على نطاق المنظومة، بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٤]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣٥]؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣ - تشيد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمركز لإنجاز مهامهما المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لهما؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمركز من أجل إنجاز مهامه؛

---

(٣٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ٦٩.

(٣٤) انظر E/1996/L.18؛ الذي سيصدر في شكله النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣، (E/1996/23).

(٣٥) A/51/555.

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا تتوافر له أموال كافية للمساعدة في تقديم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦ - ترحب بالمشاورات والاتصالات التي شرع فيها مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة من أجل تقوية سيادة القانون؛

٧ - تشجع المفوض السامي على متابعة هذه المشاورات، مع مراعاة الحاجة إلى استكشاف مجالات التعاون مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الحصول على مساعدة مالية كبيرة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضا المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفا في ذلك في حدود ولاياته، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المركز على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مع مراعاة خبرة المركز في ميدان برنامج التعاون التقني؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجرى وفقا لهذا التقرير، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

مشروع القرار التاسع

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٨]، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، ومن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٧٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للقضاء على الفقر، وقرارها ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر، وقرارها ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

---

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٠] و ١٩٩٣/١٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٤١] و ١٩٩٤/١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٤٢] و ١٩٩٥/١٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٤٣] و ١٩٩٦/١٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤٤]، فضلا عن قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٢٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يمثلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس،

وإذ تسلم بأن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان وربما يمثل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤثر تأثيرا خطيرا في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفا وحرمانا، مما يعرقل ممارستهم لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر الواسع الانتشار، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفان مترابطان،

وإذ ترحب بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وتأخذ في اعتبارها تقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع،

---

(٤٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/22 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤) انظر E/1996/L.18؛ الذي سيصدر في شكله النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢٣ (E/1996/23).

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من الضروري بالنسبة للدول، عملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تدعم اشتراك أفقر الفقراء في عملية صنع القرار في مجتمعاتهم وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص قد عمل، لدى إعداده لتقريره النهائي، بتوصيات لجنة حقوق الإنسان حيث أولى اهتماما خاصا للجهود التي يبذلها أفقر الفقراء أنفسهم وللأحوال التي يمكن فيها أن ينقلوا تجاربهم؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، أن تولي الاهتمام المطلوب لهذه المشكلة وللمتابعة اللازمة لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره النهائي؛

٥ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يولي، في إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، اهتماما مناسبا لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عن وسائل للتخفيف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة، وتحثهما على مواصلة هذا العمل؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار العاشر

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٦]،

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[٤٧]، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٤ المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦[٤٨]، وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٧٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٤٩] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لكمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان، التابع للأمانة العامة لعملياته في كمبوديا،

---

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧) انظر A/46/608-S/23177.

(٤٨) انظر E/1996/L.18؛ الذي سيصدر في شكله النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٤٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣، (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا في أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من الموارد المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان الموجود في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٥٠]؛

٣ - ترحب أيضا بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والإبقاء على برامجه الخاصة بالتعاون التقني؛

٤ - تثني على عمل الممثل الخاص السابق للأمين العام، السيد مايكل كيربي، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٥١] وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف الى مكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم وضمان استقلال السلطة القضائية وإرساء سيادة القانون وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦ - تطلب الى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا. تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقارير سلفه؛

٧ - تطلب الى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وفي المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام عدلي فعال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة على تحسين أوضاع السجون؛

---

(٥٠) A/51/453.

(٥١) E/CN.4/1996/93.

٩ - تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات البلدية يحين في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١٠ - ترحب بالتدابير المقترحة التي أجملتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها[٥٢] على تقرير الممثل الخاص لكفالة أن تكون الانتخابات البلدية والوطنية المرتقبة حرة ونزيهة، وأن يظل أفراد القوات المسلحة محايدين خلال الحملة الانتخابية، وأن يكون الإدلاء بالأصوات سريا، وأن يكون المراقبون المحليون والدوليون موضع ترحاب؛

١١ - تطلب الى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها الى القضاء؛

١٢ - تطلب أيضا الى حكومة كمبوديا أن تكفل عدالة فرص الاستفادة من تليفزيون وإذاعة الحكومة، بصرف النظر عن الانتماء السياسي، وأن تكفل أن يحصل شعب كمبوديا على مجموعة متنوعة من المعلومات، وخاصة في الفترة السابقة للانتخابات؛

١٣ - تثني على حكومة كمبوديا لما تتبعه من نهج بناء بالنسبة لإشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إنعاش كمبوديا وتعميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة؛

١٤ - تعرب عن القلق البالغ إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن استمرار مشكلة الإفلات من العقاب، حيث تحجم المحاكم، في مناطق عدة، أو تعجز عن توجيه اتهامات الى أفراد القوات العسكرية والشرطة وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، القوات المسلحة والشرطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك كمسألة ذات أولوية عاجلة؛

١٥ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

---

(٥٢) A/51/453/Add.1.

١٦ - تعرب كذلك عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو المبين بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص وسلفه، وتطلب من حكومة كمبوديا محاكمة جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧ - تطلب من حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٨ - تحث حكومة كمبوديا على إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

١٩ - تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولوية الى هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢٠ - تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢١ - تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

٢٢ - ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية، المشتركين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع هذه الجهود؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد الى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٤ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص الى الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والأقليات؛

٢٥ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وترحب، بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٢٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٧ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار الحادي عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[٥٣]، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تلاحظ أن يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإصدار إعلان الحق في التنمية الذي يمثل معلما بارزا وله مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون

---

(٥٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٥٤]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[٥٥]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٥٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دورين هامين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٧] واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

---

(٥٤) انظر E/1996/L.18؛ الذي سيصدر في شكله النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٥٥) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(٥٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناولا بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعترف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمده المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٥٨]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٩]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٦٠]، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية في إطار تشجيع وحماية كافة حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق لاستمرار وجود عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور عشر سنوات على إصدار إعلان الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان من أجل وضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، قد عقدت بجنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/١٨٤[٦١]،

---

(٥٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١،المرفق.

(٥٩) A/CONF.166/9 الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٠) A/CONF.177/20 الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦١) A/51/539.

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تحث الدول على تشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة، لدمج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية؛

٤ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦؛

٦ - تكرر تأكيد أن التقدم المستمر نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لتنفيذ وتشجيع الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٦٢]، ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالحق في التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٨ - تحيط علما بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته، وتشجعه على الاستمرار في تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتصل بتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك الاضطلاع بمتابعة برنامجية لإنشاء فرع جديد في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بحيث تتضمن مسؤولياته الأساسية تشجيع الحق في التنمية، كجزء من الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

---

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقبات التي تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة فعالة لإزالة العقبات التي تواجه هذا التنفيذ، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لتنفيذ وتشجيع الحق في التنمية؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي وضعتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الجمعية العامة، بتناول العناصر المتصلة بتشجيع وحماية مبادئ الحق في التنمية بصيغتها الواردة في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار الثاني عشر

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي له أهمية جوهرية في تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها على النحو الفعال،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتشجيع التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في المادة ١-٣ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦٣]، من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشجع الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للجنة الثالثة على مواصلة جهوده من أجل تنفيذ الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، موليا الاعتبار الواجب لسبل ووسائل تشجيع التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بغية إنجاز ولايته قبل اختتام الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة،

١ - تؤيد المشاورات التي بدأ إجراؤها أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن ضرورة تشجيع التعاون الدولي عن طريق الحوار الصادق والبناء على أساس الاحترام المتبادل فيما بين الدول وتساويها؛

٢ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى متابعة المسألة بغية تكلل هذه المبادرة بالنجاح، ومن المفضل أن يتم ذلك بحلول الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

مشروع القرار الثالث عشر

ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

---

(٦٣) A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث).

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام"؛ الذي أعربت فيه عن ارتياحها إزاء المشروع المشترك بين التخصصات الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمعنون "نحو ثقافة السلام"، وخاصة الوحدة ١ المعنونة "التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح"،

وإذ ترى أن خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤[٦٤] ستسهم بشكل أساسي في تحقيق التفاهم والسلام، وأنها متفقة مع المشروع المشترك بين التخصصات المسمى "نحو ثقافة السلام"،

وإذ تحيط علما بخطة العمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية[٦٥]، التي وضعها المؤتمر الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي نظمته اليونسكو بمونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في سلسلة المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بنهج عملي يمكن له أن يؤدي، عن طريق التنمية البشرية المستدامة وتشجيع التسامح والحوار والتضامن، إلى التعاون، وإلى منع العنف، وبالتالي، دعم السلام،

وإذ ترى النتائج الهامة للمحفلين الدوليين المتعلقين بثقافة السلام، اللذين استضافتهما السلفادور في شباط/فبراير ١٩٩٤ والفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على التوالي،

وإذ ترى أيضا الدروس العملية المستقاة من البرامج الوطنية لثقافة السلام التي قامت بها اليونسكو في بوروندي ورواندا والسلفادور والصومال والفلبين والكونغو وموزامبيق وغواتيمالا، حيث وضعت خططا لمشاريع تقع في ميادين اختصاص اليونسكو ولا سيما في مجال التثقيف، وثمة تنفيذ لهذه المشاريع في الوقت الراهن من خلال عملية تتضمن كافة الأطراف المعنية،

١ - ترحب بتقرير المدير العام لليونسكو بشأن المشروع المشترك بين التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"[٦٦]؛

---

(٦٤) A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1، المرفق.

(٦٥) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٦٦) A/51/395، المرفق.

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي العنف والصراعات من مختلف الطوابع في شتى أجزاء العالم؛

٣ - تدعو إلى تشجيع ثقافة للسلام بناء على المبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح والحوار والتنوع الثقافي والتصالح، وبذل الجهود لتشجيع التنمية والتعليم من أجل السلام والتدفق الحر للمعلومات وزيادة مشاركة المرأة، باعتبار ذلك نهجا متكاملا لمنع العنف والصراعات والإسهام في تهيئة أحوال للسلام وتدعيمه؛

٤ - ترحب مع الارتياح بمذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والتي تم توقيعها بباريس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

٥ - ترحب بإنشاء جائزة فلكس هـ. بواني الخاصة بالبحوث المتعلقة بالسلام، والتي قررها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والعشرين، والجائزة المقدمة من اليونسكو كل سنتين في مجال تدريس حقوق الإنسان، والجائزة السنوية المتصلة بالتثقيف في مجال السلام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع المدير العام لليونسكو، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وعن تقدم الأنشطة التثقيفية في إطار المشروع المشترك بين التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"، بما في ذلك إعداد عناصر لإعلان وبرنامج عمل مؤقتين في مجال ثقافة السلام؛

٧ - تقرر أن تواصل نظرها في مسألة ثقافة السلام تحت بند ملائم من بنود جدول الأعمال في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار الرابع عشر

الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وكافة قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٦٧]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ١٩٩٦/٥٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ومن شأنها أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد كرر التأكيد بضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز أو وضع ترتيبات إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٩]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ أيضا التبادلات المتزايدة بين الأمم المتحدة والهيئات المنشأة من قبل الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان، من جهة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية من جهة أخرى، من أجل تشجيع التبادل المشترك للمعلومات فيما بين هذه الهيئات، وإبرام ترتيبات إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

---

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٨) A/CONF.157/42 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦٩) A/51/480.

٢ - ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في مجال زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام والتعليم، بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق للمفوض السامي ومركز حقوق الإنسان في مجال تنظيم دورات وحلقات تدريبيا على الصعيد دون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمر إقليمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف زيادة تفهم قضايا تشجيع وحماية حقوق الإنسان في المناطق وتحسين الأساليب ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتشجيع وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، وتحديد العقبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقبات؛

٤ - تشدد على أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني من أجل الموظفين الحكوميين في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وتجارب الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إنشاء مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع العديد من حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على النحو المتوخى في برنامج تشجيع وحماية حقوق الإنسان بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٧٠]، تعزيز التبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي تتناول حقوق الإنسان؛

٦ - ترحب بالتبادلات المتزايدة بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان والعديد من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، وأيضا بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان ومجلس أوروبا؛

٧ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آليات إقليمية ملائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بإقليم كل منها؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع توصيات ذات صلة؛

---

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٦، (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار الخامس عشر

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ فيه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥[٧١]،

وإذ تسلم بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول الى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٧٢]،

---

(٧١) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٧٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الجزء ثانيا، الفقرة ٣١.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمعتمد في المؤتمر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٧٣]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٧٤]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٧٥]،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل ما تنطوي عليه من آثار تتخطى الحدود الوطنية وتطول، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتخطى الحدود مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل من ثم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٦] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بما لها من آثار تتخطى الحدود الوطنية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكان هذه البلدان بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي تباشر هذه التدابير الى الاستمساك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تعتبر أطرافا فيها، وأن تتخلى عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

---

(٧٣) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٤) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٥) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تضع في اعتبارها الكامل، في سياق مهمتها المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها المتخطي للحدود الوطنية؛

٦ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية أن يولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريره السنوي الى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب من الدول الأعضاء إفادة الأمين العام عن الانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها هذه التدابير لسكانها، فيما يتصل بالجوانب المختلفة المشار إليها في هذا القرار؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار السادس عشر

عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧]، الذي تنص المادة ٢٦ منه على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٨] والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٧٩]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

---

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٧٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٧٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" المعنون "نحو ثقافة للسلام"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٠]، والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريس والتعلم، والتدريب، وتبادل الخبرات والمواد والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع مثل الأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المعلمون والمنظمات غير الحكومية في جميع أصقاع العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها كذلك بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية كافة،

وإذ تسلم بالدور القيم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية والريفية،

---

(٨٠) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك الدور الداعم المحتمل أن يقوم به القطاع الخاص في تنفيذ خطة عمل عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥ - ٢٠٠٤[٨١] والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق، المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز ما يجري حاليا من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٨٢]، وتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان[٨٣]؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوض السامي؛

٣ - تحث جميع الحكومات على إعلام مجتمعاتها المحلية بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبالعقد، وعلى زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل لا سيما وفقا للأوضاع الوطنية عن طريق إنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على أن تكون عريضة القاعدة التمثيلية، وإنشاء مراكز تدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو تعزيزها، إن وجدت، من أجل العمل على وضع وتنفيذ خطة وطنية ذات منحى عملي لغرض الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - تحث أيضا الحكومات على تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - تناشد الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

---

(٨١) A/49/261-E/1994/110/Add.1، المرفق.

(٨٢) A/51/506، المرفق.

(٨٣) A/51/558.

٦ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جانب إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة لزيادة التعاون مع وسائط الإعلام، بما في ذلك تقديم المعلومات ذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

٧ - تحث إدارة شؤون الإعلام على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في النشر السريع، في مجال نشاطها المعين، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

٨ - تطلب إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة مواصلة تنسيق تنفيذ خطة العمل لضمان أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام وتجهيز وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التعليمية، ومواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة أن يواصل تطوير الدورات والمواد التدريبية، بما في ذلك كتيبات التدريب الموجهة للفنيين، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع المساعدة التقنية، تكملها الوسائل الالكترونية كلما كان ذلك ممكنا، على أن توضع في الاعتبار بوجه خاص احتياجات النساء والأطفال ومجتمعات المناطق النائية أو المنعزلة والأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب إلى هيئات حقوق الإنسان أن تشدد على تعزيز وتنفيذ البرامج الإعلامية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، السبل والوسائل الملائمة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لدعم أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم المدرسي وغير المدرسي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها، أو بالتعاون مع المفوض السامي، تنفيذا لخطة العمل؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وخطة العمل، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى، مثل مشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "نحو ثقافة للسلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٥ - تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على النظر في ترويج الأنشطة التعليمية والتثقيفية في كل أرجاء العالم وفقا لخطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان لدى القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار السابع عشر

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيما في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٥] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للنطاق الواسع التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولاانتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٦]،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن سائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من أغراض الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمداومة على التيقظ لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث؛

---

(٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٣ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٥]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم إليها تقريرا وافيا عن هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".